قرار مجلس الوزراء

رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٨

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٨ بأيلولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وفوائض الهيئات العامة إلى الخزانة العامة للدولة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على استثناء كل من : صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية ، صندوق التصنيع والإنتاج للسجون ، الهيئة القومية للبريد ، صندوق تمويل مبانى وزارة الخارجية بالخارج، صندوق دعم وتطوير الطيران المدنى، صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى، من حكم المادة الثالثة من القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى